

Distr.: General
8 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لاتفيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.16-09362(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 9 3 6 2 *

تعرب حكومة جمهورية لايفيا عن تقديرها لجلسة التفاوض التي عُقدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في إطار الدورة الرابعة والعشرين لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (يُشار إليه في هذا التقرير باسم الاستعراض)، وتقدم، بعد مزيد من البحث، الآراء التالية بشأن التوصيات من ١٠٢٠-١ إلى ١٢٠-٩٦.

توصيات إضافية خضعت لمزيد من البحث

١٠٢٠-١ إلى ١٢٠-٣؛ ١٢٠-٥ إلى ١٢٠-٧ لا يمكن للايفيا أن تقدم في الوقت الراهن رداً قاطعاً بشأن تنفيذ هذه التوصيات. وستبحث لايفيا إمكانية التصديق على هذه الصكوك. وستواصل التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، وستبحث إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة في نظر البلاغات المقدمة من الأفراد. وستقدم معلومات بشأن تنفيذ هذه التوصيات في الجولة الثالثة للاستعراض.

١٢٠-٤؛ ١٢٠-٨؛ ١٢٠-١٢؛ ١٢٠-١٦؛ ١٢٠-١٩؛ ١٢٠-٢٣ (الجزء المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)؛ ١٢٠-٢٧؛ ١٢٠-٣١؛ ١٢٠-٣٢؛ ١٢٠-٦٦ مقبولة.

١٢٠-٩ إلى ١٢٠-١١؛ ١٢٠-١٣ (الجزء المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) إلى ١٢٠-١٥؛ ١٢٠-١٧ و ١٢٠-١٨ مقبولة جزئياً. ستبحث لايفيا إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتشكيل آلية وطنية وقائية.

١٢٠-١٣ مقبولة ونُفذت بالفعل. الاتفاقية ملزمة للايفيا منذ عام ١٩٩٢. كما أن أحكام القانون الجنائي متوافقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، ويشمل ذلك ضمان اعتبار جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب القوانين الجنائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ سريان تعديلات المادة ٢٤^(١) من القانون المتعلق بإجراءات بدء نفاذ القانون الجنائي وتطبيقه، وهي التعديلات التي تنص على أن التعذيب يعني أيضاً الفعل أو الامتناع الذي لا يؤثر فحسب على إدراك الضحية أو إرادتها، وإنما أيضاً على إدراك شخص ثالث وإرادته، وبذلك تمثل التشريعات الوطنية لأحكام الاتفاقية.

١٢٠-٢٠ إلى ١٢٠-٢٦ لم تُقبل. انضمت لايفيا إلى جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتضمن حماية حقوق المهاجرين. أما مسألة التصديق على الاتفاقية فليست مطروحة على جدول أعمال الحكومة في الوقت الراهن.

(١) التقرير الوافي "بشأن الإطار القانوني المتعلق بالمسؤولية القانونية عن التسبب في الكراهية القومية أو الإثنية، دعوة إلى القضاء على الانعزال القومي أو الإضرار بالسلامة الإقليمية وتحديد الرموز الوطنية" (الفقرة ٩٣ من المحضر رقم ٣٣ لاجتماع مجلس الوزراء في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

١٢٠-٢٨ إلى ١٢٠-٣٠ مقبولة جزئياً. ستبحث لاتفياً إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٢٠-٣٣ لم تُقبل. تنص المادة ٩١ من الدستور على أن "جميع الأشخاص في لاتفيا متساوون أمام القانون والمحاكم. وتُطبق حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع". وأدرجت أحكام أكثر تفصيلاً مناهضة للتعذيب في القوانين القطاعية، مثل قانون العمل وقانون التعليم وقانون حقوق المرضى، وقوانين أخرى، وتُستكمل هذه القوانين بانتظام. ويعاقب كل من القانون الجنائي وقانون المخالفات الإدارية على انتهاك حظر التمييز، ويجوز لمن وقع ضحية هذه الجريمة أن يحمي حقوقه أمام المحكمة في إطار إجراءات إدارية.

١٢٠-٣٤ مقبولة جزئياً. يجري حالياً إعداد القانون المتعلق بالتدابير الوقائية القسرية وما يتصل بها من إجراءات قانونية؛ كما تجري صياغة الإجراءات القانونية التي تكفل امتثال القوانين الوطنية لأحكام اتفاقية اسطنبول. وبالمثل، يجري إدخال تعديلات على الإجراءات القانونية لكي تنص على إمكانية مساءلة أي شخص جنائياً إذا ألحق اضطرابات نفسية بالضحية. وفي الوقت نفسه، لا تعترم لاتفيا وضع قانون شامل وحيد لمكافحة العنف ضد المرأة.

١٢٠-٣٥؛ ١٢٠-٣٧؛ ١٢٠-٣٨ نُفذت بالفعل. انظر الرد على التوصية رقم ١٢٠-٣٣. وترى لاتفيا أن الإطار القانوني الراهن غير كافٍ. ويكفل دستور لاتفيا والإجراءات القانونية الأخرى للبلد حصول جميع الأشخاص دون تمييز على العمل والضمان الاجتماعي وتكافؤ الفرص. ويجرم القانون الجنائي التمييز القائم على الانتماء الإثني أو القومي أو العرقي إذا ترتب على هذا التمييز ضرر جسيم، ويجرم كذلك أفعال التحريض على الكراهية أو العداوة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية (بما في ذلك خطاب الكراهية). وعلاوةً على ذلك، يُؤخذ الدافع العرقي في الاعتبار باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة. وبالمثل، يقر القانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم ذات الصلة بالعنف المنزلي.

١٢٠-٣٦ لم تُقبل. ترى لاتفيا أن هذا التقييم ينبغي أن تقوم به السلطات المختصة، بما فيها المحاكم، في إطار قضية بعينها، لأن القوانين لا يمكن أن تتناول جميع الحالات الممكنة.

١٢٠-٣٩ مقبولة جزئياً. يجري تعديل التشريعات بحيث تنص على إمكانية إلقاء المسؤولية الجنائية على شخص إذا ترتب على فعل إجرامي ارتكبه اضطراب نفسي للضحية. وفي الوقت نفسه، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار أن المسؤولية الجنائية هي أخطر أشكال المسؤولية القانونية، وأن المسؤولية الإدارية تثبت في لاتفيا على العنف، بما في ذلك تعمد إلحاق إصابة بدنية أقل خطورة. ونود أن نوجه الاهتمام إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقر بأن الجريمة الإدارية من حيث المضمون والمعنى القانوني تماثل الجريمة الجنائية إذا اختلف المضمون فقط من حيث مستوى الضرر.

٤٠-١٢٠ مقبولة، ونُفذت بالفعل. تثبت المادة ١٥٠ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن أي فعل يجرى على الكراهية أو العداوة بسبب نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة أو أي خصائص أخرى للشخص، إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم. كما أن التقرير الوافي^(٢) بشأن الأساس الذي وُضعت من أجله المادة ١٥٠ من القانون الجنائي ينص على ضرورة مراعاة أسس حظر التمييز المقررة في القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي^(٣)، عند تعريف الفئات المشمولة بالحماية. وفي الوقت نفسه، ستواصل لاتفيا تثقيف المسؤولين في سلطات إنفاذ القانون في مجال مكافحة جرائم الكراهية.

٤١-١٢٠ مقبولة.

٤٢-١٢٠ مقبولة جزئياً. عُقدت مشاورات خبراء في لاتفيا بشأن استكمال قائمة الظروف المشددة للعقوبة على النحو المحدد حالياً في القانون الجنائي. وأسفر ذلك عن اختيار نهج لإدراج جريمة منفصلة في الجزء الخاص من القانون الجنائي، بهدف إثبات المسؤولية الجنائية على التحريض على الكراهية أو العداوة بسبب انتماء الشخص إلى فئة اجتماعية معينة. فمثلاً، إذا لحقت بالضحية إصابات بدنية بسيطة أو متوسطة أو خطيرة، وثبت في الوقت نفسه أن الأفعال الجنائية ارتكبت لغرض إثارة الكراهية، أو التحريض عليها، ضد أشخاص على أساس ميلهم الجنسي، فيُعتبر الجاني مسؤولاً قانوناً بموجب كل من المادة ذات الصلة من القانون الجنائي التي تثبت المسؤولية القانونية عن التسبب في الإصابات البدنية، والمادة ١٥٠ من القانون الجنائي. كما أن لاتفيا مستعدة في الوقت نفسه لإعادة بحث إمكانية الاعتراف بدافع معاداة المثليين ومعاداة مغايري الهوية الجنسانية باعتبار ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٤٣-١٢٠؛ ٨٧-١٢٠؛ ٨٨-١٢٠؛ ٩٢-١٢٠ إلى ٩٤-١٢٠ مقبولة، ونُفذت بالفعل. تحسّن الإطار القانوني المطبق في لاتفيا بدخول قانون اللجوء الجديد حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويكفل هذا القانون أعمال حقوق الإنسان وتعزيزها عند استقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وينص في الوقت نفسه على الإجراءات العملية بمزيد من التفصيل. ويقضي القانون أيضاً بأن تُقيّم بالعناية الواجبة المعلومات المتعلقة بكل شخص يلتمس اللجوء وبالوضع المحدد لهذا الشخص بهدف منع أي إجراء قد يعرضه للخطر. ويكفل القانون في الوقت نفسه حقوق الفئات الأشد ضعفاً.

٤٤-١٢٠ مقبولة.

(٢) تنص المادة ٢١ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (عدم التمييز) على حظر التمييز على أي أساس كان، كالجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو السمات الوراثية، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو المولد، أو الإعاقة، أو السن، أو الميل الجنسي.

(٣) المسؤولية الاجتماعية للشركات.

٤٥-١٢٠ **مقبولة، ونُفذت بالفعل.** تتواصل العمليات الرامية إلى الحد من عدد الأشخاص عديمي الجنسية، وفقاً لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، كما تمثل التشريعات المحلية لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٤٦-١٢٠ **لم تُقبل.** اختارت لاتفيا نهجاً تُنفذ في إطاره السياسات الجديدة عن طريق وثائق تخطيط السياسات التي تعدها السلطة المختصة في مجال محدد. ومن ثم تُنفذ أوجه التحسُّن فيما يتعلق بحقوق الإنسان والابتكارات في المجال المحدد. وترى لاتفيا أن هذا النهج أثبت كفاءة، وأنه أنسب الأساليب لإعمال حقوق الإنسان.

٤٧-١٢٠ **لا يمكن لاتفيا أن تقدم في الوقت الراهن رداً قاطعاً بشأن تنفيذ هذه التوصية.** ولا تعتزم لاتفيا الآن وضع خطة عمل مستقلة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولكنها ستواصل في الوقت نفسه منح تسهيلات لمؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة اجتماعياً التي تحترم وتحمي حقوق الإنسان. وقد بينَ تقييم لعملية وضع خطة عمل وطنية ضرورة تعزيز الصكوك القائمة التي تشجع القيم المماثلة. وتُتخذ خطوات نحو إدماج مبادئ مبادرات الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتعزيز منهاج المسؤولية الاجتماعية للشركات في البلد. ويهدف هذا المنهاج إلى تيسير تبادل تجارب الخبراء وتحفيز اتخاذ موقف موحد من جانب أصحاب العمل من حيث المسؤولية الاجتماعية للشركات، وطرح مبادئ توجيهية وتوصيات عن طريق تقييم أفضل الممارسات، وكذلك لزيادة المسؤولية ولتعزيز الوعي، بشكل منهجي، بعلاقات العمل، وحماية البيئة، وحقوق الإنسان، ومجالات أخرى.

٤٨-١٢٠؛ ٤٩-١٢٠ **مقبولتان.**

٥٠-١٢٠ **مقبولة، ونُفذت بالفعل.** يجري وضع المقررات الدراسية للمؤسسات التعليمية وفقاً للمعايير الدولية، ويُطبق مبدأ التنوع في التعليم.

٥١-١٢٠ **مقبولة.**

٥٢-١٢٠ **مقبولة جزئياً.** لا تعتزم لاتفيا إنشاء نظام جديد لرصد ومتابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وستواصل لاتفيا في الوقت نفسه تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات في هذا المجال، بما في ذلك في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالتوصيات المقدمة وتقييم إمكانية تنفيذها.

٥٣-١٢٠ **مقبولة.**

٥٤-١٢٠ **مقبولة، ونُفذت بالفعل.** نفذت لاتفيا أحكام القرار المتعلق بحرية الدين وعدم التمييز. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن التحريض على الكراهية الدينية أو العداوة الدينية، ويعترف بالدافع الديني باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة. وبالمثل، ينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن التمييز القائم على الانتماء الديني، إذا ترتب على هذا التمييز ضرر جسيم.

١٢٠-٥٥ إلى ١٢٠-٥٨؛ و١٢٠-٦٠ مقبولة.

١٢٠-٥٩ - لم تُقبل. تحيي لاتفيا، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكرى جنودها الذين سقطوا ضحايا في يوم لاكبليسا. ولا تحتفل الدولة رسمياً بيوم ١٦ آذار/مارس، ولا يشارك في هذه المناسبة كبار المسؤولين ولا أعضاء الحكومة. وتنص المادة ٧٤^(١) من القانون الجنائي على المسؤولية القانونية عن تبرئة الضالعين في ارتكاب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب. وقد دأبت لاتفيا على إدانة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظم الشمولية، وتدين أيضاً المحرقة، وتحيي ذكرى ضحايا النظم الشمولية، وتدعم التثقيف والتذكير بالمحرقة والبحوث في هذا المجال. وتكفل لاتفيا، بوصفها بلداً ديمقراطياً، حرية التجمعات والتظاهرات السلمية وحرية الاعتصام.

١٢٠-٦١؛ ١٢٠-٦٤ مقبولة جزئياً. تضمن التشريعات المحلية للاتفيا الوصول إلى المحاكم والتحقيق في الأفعال الجنائية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومعاقبة الجناة. ونحن نؤيد ضرورة مواصلة تحسين عملية تنفيذ التشريعات في الواقع العملي، وذلك، مثلاً، بضمان تثقيف المسؤولين في سلطات إنفاذ القانون من أجل تيسير التحقيق الفعال في الجرائم وضمان اتخاذ موقف مناسب تجاه الضحايا، ونؤيد أيضاً ضرورة تقديم الدعم إلى الضحايا واتخاذ تدابير لتثقيف الجمهور.

١٢٠-٦٢ مقبولة، ونُفذت بالفعل. جميع أشكال التمييز محظورة في لاتفيا، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي للشخص. وفي حالة انتهاك الحقوق، تكفل التشريعات المطبقة في لاتفيا الحماية القانونية للجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي للشخص. انظر أيضاً الرد على التوصية رقم ١٢٠-٣٣.

١٢٠-٦٣ لم تُقبل. تكفل الدولة، بموجب الدستور، حماية الزواج ودعمه - وهو الارتباط بين رجل وامرأة. ومع ذلك، يجوز لأي شخص أن يقيم بحرية علاقة ارتباط خاصة مع شخص آخر في البلد، بغض النظر عما إذا كانت هذه العلاقة زواجاً أو نوعاً آخر من الارتباط. ولا توجد عقبات أمام الأشخاص الذين يعيشون معاً، سواء عن طريق علاقة زواج أو أي نوع آخر من الارتباط، في تسوية العلاقة المادية بينهم عن طريق المعاملات المدنية المختلفة مع أشخاص آخرين.

١٢٠-٦٥ مقبولة، ونُفذت بالفعل. في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بدأ سريان تعديلات قانون العلاج الطبي، بإضافة المادة ٦٩^(١) إليه، وهي المادة التي تنظم التقييد القسري للمرضى الذين أدخلوا المستشفيات النفسية دون موافقتهم، والمرضى الذين صدر أمر علاجهم الطبي بالمستشفيات النفسية باعتباره تدبيراً إلزامياً ذي طابع طبي. وقد يُسمح بتقييد مريض، دون موافقته، فقط في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٩^(١) لضمان سلامة المريض

والأشخاص الآخرين. ويجري حالياً إعداد لائحة مجلس الوزراء^(٤) التي تحدد الإجراءات الذي ينظم عملية تقييم المرضى باستخدام الوسائل التقييدية. وتُقدم الرعاية الصحية لنزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفقاً للحالة الصحية للشخص، بالتأكد من العلاج الطبي الموصوف له وإعادة تأهيله. وفي الحالات الحادة، يجوز إدخال المرضى إلى المستشفيات. ولا يُستخدم العلاج بالصدمات الكهربائية في مراكز الرعاية الاجتماعية.

١٢٠-٦٧ مقبولة جزئياً. تنص لائحة مجلس الوزراء رقم ٧٩٠^(٥) على تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي للنساء اللاتي تعرضن للعنف، بما في ذلك تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية لهن. وفي الوقت نفسه، ستتوقف زيادة عدد وسعة دور الإيواء على التمويل المتاح.

١٢٠-٦٨ مقبولة، ونُفذت بالفعل. تمر لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات بالمرحلة الأخيرة للاعتماد، وتهدف إلى تنفيذ إصلاحات الاتحاد الأوروبي في مجال حماية البيانات. ولدى اعتماد اللائحة، ستراجع الإجراءات القانونية الوطنية في خلال عامين، من أجل تحسين اللائحة الحالية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

١٢٠-٦٩ مقبولة، ونُفذت بالفعل. ينص قانون مؤسسات أمن الدولة على آلية المراقبة. وينص القانون على قيام المحكمة والنائب العام، الذي يُعتبر هيئة مستقلة، بمراقبة إجراءات مؤسسات أمن الدولة. ويقوم النائب العام، بدوره، ووكلاء النيابة الذين يفوضهم، بالإشراف على التحقيقات العملية، والإجراءات الاستخباراتية، وإجراءات مكافحة التجسس التي تنفذها مؤسسات أمن الدولة ونظام حماية أسرار الدولة. وبالمثل، تخضع مؤسسات أمن الدولة لمراقبة المحكمة في بعض الحالات وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون التدابير العملية.

١٢٠-٧٠ مقبولة.

١٢٠-٧١ لم تُقبل. ليس بوسع لاتفيا الموافقة على النتائج التي وردت في التوصية المتعلقة بالأنشطة غير القانونية التي يُدعى حدوثها في البلد.

١٢٠-٧٢ إلى ١٢٠-٧٤ مقبولة.

١٢٠-٧٥ مقبولة، ونُفذت بالفعل. تشارك الأقليات في لاتفيا مشاركة نشطة في المجالين الاجتماعي والسياسي. وتكفل الحكومة مشاركة ممثلي الأقليات في عملية وضع السياسات واتخاذ القرارات، ومنها المشاركة في الأفرقة العاملة المشتركة بين المؤسسات وفي المجالس الاستشارية، والمشاركة في أفرقة المناقشة والمنتديات والأنشطة الأخرى. وتتعرّز مشاركة الأقليات أيضاً بتوفير الدعم المالي المنتظم لتنفيذ مشاريع المنظمات غير الحكومية التابعة للأقليات.

(٤) لائحة مجلس الوزراء "الإجراء الذي ينظم تقييد المرضى باستخدام الوسائل التقييدية، وقائمة المواد التي يُحظر الاحتفاظ بها في مؤسسات العلاج الطبي النفسي والمحظور ورودها في شحنات البضائع (الطرود)".

(٥) لائحة مجلس الوزراء رقم ٧٩٠ "إجراءات تقديم خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للبالغين الذين هم ضحايا العنف، أو الذين ارتكبوا العنف".

٧٦-١٢٠ **مقبولة، ونُفذت بالفعل.** لتيسير إدماج تلاميذ روما في النظام التعليمي للاتفيا، توقف منذ العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ تخصيص فصول مستقلة لتلاميذ روما.

٧٧-١٢٠؛ ٨٠-١٢٠؛ ٨٣-١٢٠؛ ٨٥-١٢٠؛ ٩٦-١٢٠ **مقبولة جزئياً.** يتمتع غير المواطنين بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبمعظم الحقوق السياسية، كالحق في عضوية الأحزاب السياسية. وفي الوقت نفسه، ستواصل لاتفيا تنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع عمل ممثلي الأقليات وتيسير إدماجهم في المجتمع وإتاحة فرص التجنيس للفئات الضعيفة اجتماعياً. وستواصل لاتفيا تنفيذ حملة إعلامية نشطة بشأن إمكانيات وشروط التجنيس، تشمل تنظيم أيام إعلامية منتظمة، ونشر مواد مرجعية، وتقديم التدريب اللازم لإعداد الأشخاص لاختبارات التجنيس. وستواصل لاتفيا تزويد ممثلي الأقليات وغير المواطنين بسبل تحسين مهارات اللغة اللاتفية. انظر أيضاً الرد على التوصية رقم ١٢٠-٧٥.

٧٨-١٢٠؛ ٧٩-١٢٠؛ ٨١-١٢٠؛ ٨٢-١٢٠؛ ٨٤-١٢٠ **مقبولة، ونُفذت بالفعل.** بدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ سريان تعديلات قانون الجنسية، التي تهدف إلى تحسين وتبسيط عمليات التجنيس واكتساب الجنسية. فمثلاً، يُعترف بأطفال غير المواطنين وعديمي الجنسية بوصفهم مواطنين لاتفيين عند تسجيلهم في سجلات المواليد بناءً على رغبة أحد الوالدين. وستواصل لاتفيا تشجيع منح الجنسية اللاتفية لأطفال غير المواطنين. وفي حالة رفض التجنيس، يُتاح للشخص إمكانية الطعن في القرار وفقاً للإجراءات المحددة في القانون. وستواصل توعية الجمهور بالحقوق في الطعن في قرار رفض التجنيس.

٨٦-١٢٠؛ ٨٩-١٢٠ إلى ٩١-١٢٠؛ ٩٥-١٢٠ **مقبولة.**